الباب الرابع

قانون التجارة

فلسفة قانون التجارة:

التجارة من أفضل أنواع الكسب، إذا خلصت من المفاسد التي تقترن بها وإذا كان السياج الذي يحميها، هو ذلك السياج الأخلاقي الذي ينزه المعاملة من كل أنواع الكذب أو الغش واستغلال حاجة الغير أو التدليس عليه، ونبرز فيما يلي، الفلسفة من وراء قواعد التجارة.

الأصل حرية الإنسان في الحصول على ما يحتاجه من سلع ومبادلات، فإن الحاجات متعددة والمطالب متجددة، وهو لا يقدر أن يقوم بها جميعاً، فاحتاج إلى غيره ليبيع له ما أنتجه، ويشتري منه ما يريده، على هذا ارتكز النظام الإنساني (الإسلام) الذي خول كل إنسان حق التبادل والتعامل بين الأفراد والمجتمعات وتقوم فلسفة هذا النظام على أسس منها:

١ـ الرضائية:

فالرضا أساس التعامل المالي والاقتصادي بين الأفراد، فلا يجوز لفرد أن يحصل على حاجته من غيره بغير رضاه، لأن المناط في الإجازة هو التراضي، ولو لم يكن أحد العوضين مساوياً للآخر، لأن المساواة في المعاملات بمعناها الدقيق متعذرة لاختلاف القيم وتنوع الحاجة، ومدى التسامح بين الطرفين، والقدرة الشرائية لكل منهما.

٢ـ الحرية:

فلكل إنسان أن يتعامل فيما يملكه على الوجه الذي يحقق له غرضه في نطاق نظام المجتمع، وهذا الحق في حرية التصرف والتعامل متفرع عن حق الملكية ولازم لها، كما أن لكل فرد أن يشتري حاجاته ومطالبه في حدود ما يضعه المجتمع من نظام لتلبية هذه المطالب والحاجيات على أن هذه الحرية مقيدة بالقيود الاجتماعية،

التي تحذر التعامل في سلع معينة، كتلك التي تضر العقل والجسم، كما أنها مقيدة بقيد عدم الإضرار بالجماعة، وعدم تمكين الأفراد من الحصول على حاجياتهم، أو التعسف في استخدام حق الحرية، على النحو الذي يخل بحقوق الفرد أو المجتمع.

٣ـ منع انتقاص الحقوق عند أدائها لأصحابها:

ذلك أن آفة التعامل التجاري هو انتقاص حقوق الغير، وعدم الوفاء بها كاملة، أو محاولة الحصول على أكثر من حقه من غيره، فهو ـ أي التاجر ـ يعطي بالنقص، ويأخذ بالزيادة، وهذا مسلك يتنافى مع العدالة في أداء الالتزامات، ويخل بالرضا الواجب توافره في المعاملات التجارية، فضلاً عن أنه يتناقض مع محكمة الضمير أو مسئولية الإنسان أمام ضميره، والتزامه الأخلاقي، كما أنه يفتح المجال أمام غضب الحقوق ويؤدي عدم استقرار التعامل بسبب ما ينشأ عنه من منازعات ومشاحنات.

٤ـ المنافسة المحمودة والعادلة:

مما لا شك أن المنافسة بين التجار تجري على أشدها، ويحرص كل منهم أن يحقق لنفسه أو لمن يتعامل لحسابه، على أقصى قدر ممكن من النفع، مع اقل قدر ممكن من الالتزام، وهو في سبيل ذلك قد يسلك السبل المباحة وغير المباحة، لذلك وضع له الشارع ضوابط المنافسة الجائزة، وجعلها في نطاق التنافس المحمود، لا المزموم، الذي ينفع كلا من التاجر والمجتمع، ويثري التعامل الإنساني بوجه عام، وفضلاً عن ذلك، فإن العدالة بمعناها الشامل، هي ركيزة من ركائز هذا القانون، ذلك أن الميزان الذي يجري عليه التعامل، يطبق قانون التساوي بين المتعاملين في الحقوق والواجبات، ولا يميز طرفاً على حساب آخر، لأن التجارة من طرق المعايش، والأسوة فيها خير من الأثرة، كما أنها تجري وفق قاعدة المعاملة بالمثل فللتاجر من الحقوق بقدر ما يلتزم به من الواجبات، وهو يعامل غيره من التجار بالطريقة التي يجب أن يعاملوه بها، وهذا يعني أنه لا تمييز لتاجر على آخر في المعاملة من حيث المبدأ، وإن كان هذا لا يمنع أن يتفقا على تنظيم التعامل بينهما بطريقة أخرى، في نطاق الفلسفة العامة لقانون التجارة.

٥ـ الحوافز المادية والمعنوية:

إن هذا القانون يقوم على الفطرة الإنسانية ولا يهمل الجوانب المركوزة في أعماق الإنسان ولا يتجاهل حقيقة الإنسان ، ورغبته في الحصول على الحافز والربح من وراء العمل الذي يقوم به، وهو في ذات الوقت يدرك أن للجماعة حقوقاً لا يصح التفريط فيها ، أو التهوين من شأنها لأنها ـ أي الجماعة ـ في النهاية مجموعة من الأفراد منظوراً إليهم بصفة كلية.

٦ـ الأخذ بالجوانب الأخلاقية بالإضافة إلى المبادئ والقواعد القانونية:

إن قانون التجارة لا يكتفي بسن القواعد ، وتقنين المبادئ لتحكم العلاقات التجارية، وإنما يدعمها بالجانب الأخلاقي، الذي يجعل من ضمير التاجر، أصلاً فوق القاعدة، وقانوناً أعلى يلتزم به التاجر بوازع من نفسه، وانطلاقاً من أعماق ضميره، فيكون التزامه المنبعث من ذاته، سبباً في أداء الحقوق لأربابها ، وأداة لاستقرار التعامل.